

٨٥٢

دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفا بيروت ودعم إعادة إعمارها)

المرجع - : المادة ١٨ من الدستور  
- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفا بيروت ودعم إعادة إعمارها)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤١ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سندأ لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكورة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت في .٢٠٢٠

النواب  
ماريو حمود  
الدكتور عامل مسیان  
أذكار برس تعلیم

وزير (البنان)

## اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفاً بيروت ودعم إعادة إعمارها)

### مادة وحيدة:

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ إلى تجميد بيع العقارات المبنية الواقعة في المناطق المتضررة من جراء انفجار مرفاً بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، وتصبح على الشكل التالي:

ثانياً:

يسنتى من أحكام المنع والتجميد:

- عقود وإتفاقيات البيع والوكالات الغير قابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠.
- الأبنية المفرزة، أو قيد الإفراز، أو قيد الإنشاء والمخصصة للبيع من الغير شرط ان تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على إسم المالك الأساسي، وان يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.
- التأمينات العقارية المعقدة بهدف إعادة الترميم والبناء.
- العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة إعمار بيروت "سوليدير" أو الواقعة في نطاقها.
- البيوعات الحاصلة بين الأصول والفروع، حتى الدرجة الرابعة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



مارون شوعي  
ادكار بعبدا/بتلوز

زهفه لـ صنواري

الدكتور صارل سليمان

نادر خضر

الأسباب الموجبة

بما ان هدف القانون كان حماية هوية المنطقة المنكوبة جراء الانفجار، وتحفيض البيع وسط صدمة الانفجار ودمار المنطقة، ومنعاً لحصول بيوعات تحت الضغط؛  
وبما ان حصول بيوعات بين الفروع والأصول لا تؤثر على روحية القانون؛

نتقديم من مجلسكم الموقر باقتراح قانون معجل مكرر يهدف إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها).

نوفل صناوي  
الأخضر سعيد  
وزير الشئون